المسائل الخلافية بين مذهبي الشافعية والحنفية

الاولى ان الزكاة عند الحنفية تسقط بالموت الا اذا اوصى بها فتنفذ من الثلث وعند الشافعية تقدم على ديون التجهيز **الثانية** نفقة الزوجة على زوجها مطلقا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعليها ثالث والزوج معسر تلزم الاستدانة لكنها فلا فلا تجب لو كان معسرا وعند الشافعية عليه كفنها لو موسرا كما في العذب الفائض **الثالثة** ان اوصى لاحد بنصيب احد ورثته من غير ان يصرح بلفظ مثل صحت الوصية عند الشافعية ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وان تركب محاذرا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسال القرية وعند الحنفية تبطل الوصية **الرابعة** ان المطلقة باينا في مرض موت الزوج ترث منه مالم تنقض عدتها خلافا للشافعية **الخامسة** الارث بالاقرار بولد لم يثبت نسبه عند الحنفية لا عند الشافعية **السادسة** مولا الموالات يرث عند الحنفية لا عند الشافعية **السابعة** الارث بالاقرار بولاء لقاتة عند الحنفية لا الشافعية **الثامنة** القتل المانع من الارث عند الحنفية هو الذي يوجب القصاص او الكفارة او الذي يستحق فيه الكفارة اما عند الشافعية فلا يرث من لم يدخل في الفعل مطلقا والولاء بحق كخاص وعام الى آخر ما في الشرنبلالية **التاسعة** الدور الحكمي معدود عند الشافعية من موانع الارث لكن يتراخ حائز باينا للميت فثبت نسبه ولا يرث واما عند الحنفية فالميراث للابن ولا يثبت النسب

العاشرة والحادية عشر الاكدرية والمشركة وهما معلومتان **الثانية عشر** يحجب الاخوة بالجد عند الحنفية على قول الاكثر المفتى به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه **الثالثة عشر** الجدة القرابى وارثة او غير وارثة من جهة الام او الاب تحجب البعدى من جهة الام والاب عند الحنفية وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كام ام الام والقربى من جهة الاب كام الاب فلا تحجب القربى البعدى **الرابعة عشر** يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها مستأمن حربي غلب فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسباية تلك الجناية فدية تورثه وعند الحنفية ليس لورثته ولا لسيده مطالبة الجاني بشيء كما في رد المحتار **الخامسة عشر** المكاتب عند الحنفية ان مات قبل اداء الكتابة وترك مالا يزيد على الوفاء حكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويؤدى بدل الكتابة من ماله وما بقي منه يورث لورثته اذا الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته الداخلون معه في الكتابة وغيرهم واذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال اما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا كما في العوائد السبيلية وفي العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل اداء كل مال الكتابة لانه مات قبل اداء شيء من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده **السادسة عشر** المبعض لا يرث عند ابي حنيفة اذ هو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم خلافا للصاحبين وعند الشافعية يورث منه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح **السابعة عشر** تدفع العصوبة في الولاء بجهة الام عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابني عم العتق احدهما اخو المعتق من امه فالارجح عندهم ان المال كله لابن العم الذي هو اخ من ام كما في العذب خلافا للحنفية فانه بينهما سواء **الثامنة عشر** اذا كانت الام عتيقة والاب هو الاصل ولحمة غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام اما لو كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وعند الشافعية لا ولاء لاحد عليه واذا كان الاب

عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الحنيفة
ومحمد لانها في اصلها عتيق واما عند الشافعية فالولاء للمولى ابيه
واذا لحقت الاب والام عتيقين او في اصلها عتيق فالولاء للقوم الاب
التاسعة عشر لو لحقت المعتق بفتح التاء جد الولد لابيه والاب
حي رقيق لم يجز ولاء ولد ولده عم هو الى ام الى مولى ابيه عند ابي
حنيفة واصحابه ويجر الى مولى الجد في الاصح عند الشافعية
العشرون ان المتاركة والمحاهدة عند الحنيفة كالحربي فلا توارث
بينهما وبين الذمي ويدفع مال المستأمن لورثته الحربي والاصح عند الشافعية
انهما كالذمي فيتوارثان ويرثهما لا توارث بينهما وبين الحربي وفي الغدر
الفاحش المعاهدة عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة
والامان هو عند الخوف فلو مات عن اربعة اناء احدهم معاهد والثاني
مستأمن والثالث حربي والرابع ذمي يقسم ماله على ولده ما عدا الحربي
عند الشافعي وعلى ما عدا الذمي عند ابي حنيفة الحادية والعشرون
مال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه لورثته ومال المرتدة
لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها او ردتها حالة كونها بدار الحرب
عند الحنيفة واما عند الشافعية فهو فيء مطلقا الثانية والعشرون
لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عند الحنيفة
خلافا للشافعية الثالثة والعشرون اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
يتوارثون عند الحنيفة واما عند الثلاثة فلا توارث بينهم الرابعة والعشرون
الرد عند الحنيفة على ذوي الفروض غير الزوجين مقدم على بيت المال سواء
انتظم او لم ينتظم وعند الشافعية ان انتظم يقدم على الرد كما
اذا تبرعت المتاركة وهي السنامة انتظام فالمذهبان سواء
الخامسة والعشرون ذوو الارحام مقدمون عند الحنيفة على بيت
المال مطلقا وعند الشافعية ان انتظم كبيت المال السادسة والعشرون
مذهب الحنيفة في توريث ذوي الارحام بتقديم الاقرب فالاقرب
ومذهب الشافعية ينزل في كل فرع منزلة اصله السابعة والعشرون
اذا اجتمع جهتا فرض في شخص وكانتا بحيث لو انفرقتا في اثنين

لا يحجب

٥٥٩

لا يحجب احدهما بالاخر يورث بهما عند الحنيفة والا فبالحاجبة فقط وعند
الشافعية الارث بالقوة بالجهتين الثامنة والعشرون الخنثى لم عند الحنيفة
اسوأ الحالين وما زاد فليأخذ الورثة وعند الشافعية يعامل الخنثى وغيره بالاضر
ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح التاسعة والعشرون تقدير الحمل واحد
افضل الولدين هو المعتق به عند الحنيفة واما عند الشافعية فمن يختلف النصيب
وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى
احد لحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل على الاصح الثلاثون اذا استلحق الاب
ولده المنفي ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعية وعند
الحنيفة ان كان الولد حيا حلفا بالكذب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا
او اقام ولده وتنتفي التهمة بها للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده والاخ
الموجود من الثاني والاقلان ثبوتا ولا ارث الحادية والثلاثون ما يوضع في بيت
المال يكون على سبيل الحفظ عند الحنيفة وعند الشافعية على سبيل الارث ان
كان منتظما اهـ من شرح فلاحة الفرائض نظم متن السراجية للشيخ عبد
الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني المطبوع بالمطبعة الخيرية المنشأة
بجزيرة غطى بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٥ هجرية